

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصح الاستثناء من غير الجنس .

قوله ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه فإذا قال له : علي مائة درهم إلا ثوبا
لزمته المائة .

هذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر : صحة استثناء نوع
من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة

استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرهما .

قلت : صرح بذلك في الهداية .

وقال أبو محمد التميمي : اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس .

تنبيه .

قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس واستثنى نوعا من آخر كأن أقر

بتمر برني واستثنى معقليا ونحوه وهو أحد الاحتمالين .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صححه المصنف والشارح .

وقدمه هو و ابن رزين